

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمهورية لسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

٣٤٨

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٥/٦

بتاريخ:

٥٠٧١١٥٤

ملف رقم:

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطعنا على كتاب وكيل أول وزارة الإسكان المشرف على مكتب الوزير رقم (٣٤١) المؤرخ ٢٠١٢/٢٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بطلب الإقادة بالرأي القانوني بشأن جواز قيام الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بتنفيذ مشروعاتها بأسلوب المقابل العيني وليس النقدي طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولأحنته التنفيذية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ ورد إلى وزارة الإسكان كتاب السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكنانى المركزى رقم (٩٠٠) بشأن المقترن الخاص بالموافقة على ضوابط، وشروط قيام الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بتنفيذ مشروعاتها بأسلوب المقابل العيني وليس النقدي، وتضمن هذا الكتاب أنه نظرًا لصدور القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون التعاون الإسكنانى والذى أخضع الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان فى إبرام عقوداتها المختلفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، ورعاية لمصلحة الجمعيات التى لا يتوفى لديها التمويل اللازم لتنفيذ مشروعاتها لأسباب خارجة عن إرادتها، فإنه ليس ثمة مانع من قيام الجمعيات بتنفيذ مشروعاتها بالطرق المقررة وفقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن يحصل المقاول على مقابل عيني يتمثل فى عدد من وحدات المشروع الذى يسند إليه من جانب الجمعية بدلاً من حصوله على مقابل نقدي،



وعلى أن تلتزم الجمعية فى تنفيذ مشروعاتها فى هذه الحالة بأحكام قانون التعاون الإسكنانى والقرارات المنفذة له ولأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولأحنته التنفيذية، وكذا الضوابط التى وضعها المكتب الفتوى للاتحاد

واعتمدها مجلس إدارة الاتحاد كقواعد وشروط لقيام الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بتنفيذ مشروعاتها بأسلوب المقابل العيني وليس النقدي، ويبلغ عددها ثلاثة وعشرين ضابطاً.

وقد قامت الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأجيال المستقبل لأحياء الإسكندرية والمشهورة برقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٧ - كأحد الحالات الواقعية للمسألة المطروحة - بشراء قطعة أرض فضاء بمدينة الإسكندرية، بمبلغ مقداره (٣٢٥٤٨٩٧٨) اثنان وثلاثون مليوناً وخمسماة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعين جنيهاً، إلا أنه نظراً لتعذر توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروع، فإن الجمعية ترغب في تنفيذه بنظام المقابل العيني، بحيث يحصل المقاول على عدد من وحدات المشروع مقابل تنفيذ المقاولة بدليلاً عن الثمن النقدي، وعلى أن تراعى في إبرام العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وما وضعه الاتحاد من ضوابط بشأن المقابل العيني. وقد عرضت إدارة الفتوى المشار إليها الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٤/٤/٢٠١٢ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عاماً، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٦٤٦) منه تنص على أن: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، وأن المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد ومع ذلك يجوز استثناء، ويقرر مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية: ١ - المناقصة المحدودة. ٢ - المناقصة المحلية. ٣ - الممارسة المحدودة. ٤ - الاتفاق المباشر. ولا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة. وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن:

"تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرمة المفاسدة، وكلتاهما إما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج، ويكون الإعلان



في الصحف اليومية، ويصبح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار"، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة عامة أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي: ... ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون التعاون الإسکاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "التعاون الإسکاني فرع من القطاع التعاوني يعمل على توفير المساكن للأعضاء والخدمات الازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وإدارتها، وذلك وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة بهدف رفع مستوى الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "أموال الجمعيات التعاونية الإسکانية العقارية والمنقوله مملوكة لها - بصفتها الاعتبارية - ملكية تعاونية وغير قابلة للتوزيع، ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه في رأس المالها ومستحقاته قبلها. ولا يجوز لأية جهة التصرف في أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على خلاف أحكام هذا القانون. وتسرى أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على ما تبرمه الجمعيات المشار إليها من عقود، وتكون لمجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسکاني الاختصاصات المقررة في ذلك القانون للسلطة المختصة"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يحظر على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان التصرف في العقارات التي تتشكلها أو تحصل عليها لغير أعضاء الجمعية إلا بقرار من الجمعية العمومية بعد أخذ رأي الجهة الإدارية والاتحاد"، وأن المادة (٧٩) منه تنص على أن: "يتولى الاتحاد وفقاً للخطة التي يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسکاني في أداء رسالتها والإشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها، ويتولى على الأخص المسؤوليات الآتية: أولاً: ... رابعاً: حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك: ١ - ٣ - الاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة في إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية الازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن الجمعية التعاونية هي جماعة مستقلة من الأشخاص يتهدون اختياراً لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وتطلعاتهم المشتركة من خلال الملكية الجماعية لمشروع توفر فيه ديمقراطية الإدارة والرقابة، وتقوم التعاونيات على مخطوطة مجلس الدولة
مكتبة المعلوم والتاريخ والحضارة العمومية
جامعة القاهرة وتنمية المجتمع



من المبادئ، من أهمها العضوية الاختيارية والمفتوحة طبقاً لشروط العضوية، والمشاركة الاقتصادية للأعضاء في رأس المال، فضلاً عن تمتّع هذه الجمعيات بالشخصية المستقلة في تصرفاتها وتعاقداتها وإدارة أموالها عن شخص أعضائها. وأن التعاون الإسكاني هو فرع أصيل من القطاع التعاوني يعمل - عن طريق جمعيات التعاون الإسكاني - على توفير المساكن للأعضاء والخدمات الازمة للجمعيات السكنية ويتولى صيانتها وإدارتها، وذلك وفقاً للمبادئ التعاونية وخططة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة بهدف رفع مستوى أعضائه اقتصادياً واجتماعياً، وأن الجمعية التعاونية الإسكانية وإن توفر لها وصف الشخصية الاعتبارية، إلا أنها ليست تلك الشخصية الاعتبارية العامة في مفهوم المادة (٨٧) من القانون المدني؛ بل ما زالت في دائرة أشخاص القانون الخاص سواء بالنظر إلى أغراضها، أو على ضوء طبيعتها وكيفية تكوينها ونظم إدارتها، فلا تباشر نشاطها أصلاً إلا وفقاً للقواعد المقررة فيه، حتى ولو كان المشرع قد ألزمها بعض التزامات الأشخاص الاعتبارية العامة، إلزامها اتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، فإن ذلك لا يحيل هذه الجمعيات إلى جهات إدارية في جوهر مقوماتها، ولا يلحقها بها، أو يجعلها من فروعها، بل تظل الجمعية التعاونية - حتى وإن ألزمها المشرع بعض التزامات الأشخاص الاعتبارية العامة - تحفظ بتكوينها الخاص، وتدرج ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة، وما تمتلكه من أموال يندرج ضمن الملكية التعاونية التي تتمتع بخصائص ومميزات تستقل بها عما تتمتع به الملكية العامة، فلا توصم تعاقدها المبرمة وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المذكور بطابع العقود الإدارية، وإن التزمت اتباع أحكام القانون الأخير، لعدم استيفاء عقودها شروط العقود الإدارية من وجود الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيها، واتسامها بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصالها بالمرفق العام وأخذها بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة في القانون الخاص، وهو ما لا يتتوفر للعقود التي تبرمها هذه الجمعيات، نبعاً من حقيقة الشخصية القانونية لهذه الجمعيات وكونها من أشخاص القانون الخاص - على ما سلف البيان - وعدم تعلق هذه العقود بالمرافق العامة بطبيعة الأحوال.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن عقد المقاولة هو عقد رضائي، يقع التراضي فيه على عنصرين هما: العمل: وهو محل المقاولة، والأجر: الذي يتعهد به رب العمل، وأنه لئن كان الأصل في الأجر أن يكون نقداً، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن يكون الأجر في عقد المقاولة مقابلاً غير نقداً يمكن تقويمه بالمال - الفتوى رقم (٩٥٦) لسنة ٤٨ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ ملف رقم ٣١٢/٥٤ - كما هو شأن الأجرة في عقد الإيجار فقد تكون غير النقود كأن تكون أسمها، أو سندات، أو مقادير معينة من البضائع، أو غير ذلك من المال، وتتخض المقاولة في هذه الحالات عن مقايضة مال بمال، وإن كان المعتمد في الأمر أن يكون الأجر في المقاولة نقداً.



كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على ما جرى به إفتاؤها - أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ما هو إلا قانون إجرائي يحكم عملية إبرام العقد وليس فيما تضمنه من قواعد إجرائية أن تؤثر - بحال من الأحوال - في أركان العقود، أو تغير من طبيعتها، أو تحدها بطريقة معينة بما يتسبب في إعاقة الخاضع له وتعطيله عن أداء دوره، وقد جاءت أحكامه خلواً من نص يحظر، أو يمنع من أن يكون الثمن في عقود المقاولات التي يتم إبرامها وفقاً لأحكامه عينياً يمكن تقويمه بالنقد، ومن ثم فإن الأجر، أو الثمن في عقد مقاولة - المبرم وفقاً لأحكام القانون المذكور - باعتباره أحد أركان هذا العقد يتوقف في تحديد قيمته وطبيعته وما إذا كان نقدياً، أو عينياً على إرادة طرفى العقد وما تلاقت عليه تلك الإرادة دون توقف على محض قواعد إجرائية تحكم إجراءات إبرام هذا العقد.

وت Tingia على ذلك، وإذ وردت أحكام قانون التعاون الإسكاني المشار إليه، هي الأخرى، خلواً من نص يوجب على وحدات التعاون الإسكاني الخاضعة لأحكامه، ومن بينها الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، فيما تبرمه من عقود مقاولات أن يكون مقابل هذه العقود نقدياً، وكانت طبيعة عقود المقاولات لا تتباين أن يكون هذا المقابل عينياً مادام يقبل التقويم نقدياً كما سبق القول، فإنه لا مجال للقول بأن أي من القانونين المذكورين يحظر المقابل العيني في عقود المقاولات التي تبرمها تلك الجمعيات مع الغير لتنفيذ أعمال لصالحها مما يغدو معه من الجائز لها إبرام هذه العقود وتنفيذها، طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بنظام المقابل العيني وليس النقدي، وفق الضوابط التي أقرها الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي - والتي لا تتنافر في مجملها مع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المذكور ولا احته التنفيذية - بموجب اختصاصه الموسد إليه بالمادة (٧٩) من قانون التعاون الإسكاني من اشتراكه مع الجهة الإدارية المختصة في إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية الازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص، باعتباره على قمة هرم التنظيم التعاوني الإسكاني، وكذلك باعتباره السلطة المختصة في تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وفق المادة (٤) من القانون المذكور أولاً.

يدعم ذلك، أن إقرار المقابل العيني في عقود المقاولات لا يخرج عن كونه عملية محاسبية بحتة، إذ يتم تقييم هذا المقابل العيني بالنقد عند اتخاذ إجراءات التعاقد، والمفاضلة بين العطاءات المقدمة في إطار من مبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص والمساواة، وحرية المنافسة، لاختيار أفضلها شروطاً وأقلها سعراً، وعلى هذا الأساس يتم تحديد المقابل الذي يستحقه المقاول الذي يتم التعاقد معه، وعند قبض المقابل يحصل المقاول على ما يعادله عينياً بديلاً عن النقد.



جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

ولا ينال من ذلك، ما قد يثار من أن التعاقد بهذا المقابل العيني من شأنه تصرف الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، ومن بينها الجمعية المعروضة حالتها، في جزء من أموالها المملوكة لها ملكية تعاونية على خلاف أحكام قانون التعاون الإسكاني سالف الذكر؛ إذ إن ذلك مردود عليه بعمومية الحكم الوارد في عجز المادة رقم (٥) من هذا القانون والذي أعطى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان الحق في التصرف في العقارات المملوكة لها لغير أعضائها بموجب قرار يصدر من جمعيتها العمومية بعدأخذ رأي الجهة الإدارية والاتحاد التعاوني الإسكاني، ومن ثم يجوز للجمعية العمومية لجامعة التعاون الإسكاني الموافقة على التصرف، بعد استيفاء رأى هيئة التعاونيات والاتحاد التعاوني. هذا فضلاً عن أن الهدف من التصرف في الحالة المعروضة هو معاونة الجمعية على تكوين مال تعاوني لمصلحة أعضاء الجمعية، فرضته عليها ظروفها المالية التي حالت بينها وبين تدبير الاعتمادات المالية الازمة لإقامة وحدات سكنية على الأرض المملوكة لها لتوزيعها على أعضائها على الرغم من التيسيرات القانونية المقررة لها في هذا الصدد، مما لا وجه معه لحرمان الجمعية المعروضة حالتها من التعاقد على إقامة وحدات سكنية على قطعة الأرض المملوكة لها بطريق المقابل العيني.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى، جواز قيام الجمعية التعاونية المعروضة حالتها بتنفيذ المشروع السكنى على قطعة الأرض المملوكة لها بأسلوب الم مقابل العيني وليس النقدي طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠١٧/٥/٦

